

سنن الترمذي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة
(المتوفى ٢٧٩هـ)

(الجزء الأول)



Contents

3.....	كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
3.....	باب ما جاء في فضل الطهور
4.....	باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور
6.....	باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول
6.....	باب ما جاء من الرخصة في ذلك
7.....	باب ما جاء في النهي عن البول قائما
7.....	باب الرخصة في ذلك
8.....	باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة
9.....	باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين
10.....	باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به
11.....	باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل
13.....	باب ما جاء في التسمية عند الوضوء
13.....	باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق
14.....	باب ما جاء في تخليل اللحية
15.....	باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره
16.....	باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا
17.....	باب ما جاء في تخليل الأصابع
18.....	باب ما جاء في الوضوء مرة مرة
19.....	باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا
21.....	باب ما جاء في إسباغ الوضوء
21.....	باب ما جاء في التمدل بعد الوضوء
22.....	باب في الوضوء بالمد
23.....	باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء
23.....	باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة
25.....	باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد

- 25..... باب ما جاء في الرخصة في ذلك
- 26..... باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد
- 27..... باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم
- 28..... باب ما جاء في الوضوء من الريح
- 32..... باب الوضوء من مس الذكر
- 33..... باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة
- 35..... باب ما جاء في سؤر الهرة
- 41..... باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل
- 44..... باب غسل المني من الثوب
- 46..... باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء
- 49..... باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن
- 53..... باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء
- 56..... كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
- 62..... باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة
- 68..... باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر
- 72..... باب ما جاء في أفراد الإقامة
- 77..... باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
- 82..... باب ما جاء في فضل الصف الأول
- 86..... باب ما جاء من أحق بالإمامة

الجامع الصحيح سنن الترمذي

الترمذي

5/1

لا توجد أخطاء

اسم الكتاب : الجامع الصحيح سنن الترمذي
الاسم المختصر : سنن الترمذي
تصنيف الكتاب : متن/سنن

اسم المؤلف : محمد بن عيسى
الكنية : أبو عيسى
اللقب والنسب : الترمذي السلمي
ت. الميلاد : 209 ت. الوفاة : 279

قال أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور

[1] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب ح وحدثنا هناد حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن مصعب بن سعد عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال هناد في حديثه الا بطهور قال أبو عيسى هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه وأبي هريرة وأنس وأبو المليح بن أسامة اسمه عامر ويقال زيد بن أسامة بن عمير الهذلي

باب ما جاء في فضل الطهور

[2] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن بن عيسى القزاز حدثنا

مالك بن أنس ح وحدثنا قتيبة عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا وإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو حديث مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وأبو صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان واسمه ذكوان وأبو هريرة اختلف في اسمه فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمرو وهكذا قال محمد بن إسماعيل وهو الأصح قال أبو عيسى وفي الباب عن عثمان بن عفان وثوبان والصنابحي وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو والصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى أبا عبد الله رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له الصنابحي أيضا وإنما حديثه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إني مكاثر بكم الأمم فلا تقتلن بعدي

باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور

[3] حدثنا قتيبة وهناد ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال أبو عيسى هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه قال أبو عيسى وسمعت محمد بن إسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث قال أبو عيسى وفي الباب عن جابر وأبي سعيد

[4] حدثنا أبو بكر محمد بن زنجويه البغدادي وغير واحد قال حدثنا

الحسين بن محمد حدثنا سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الوضوء

باب ما يقول إذا دخل الخلاء

[5] حدثنا قتيبة وهناد قالوا حدثنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك قال شعبة وقد قال مرة أخرى أعوذ بك من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث قال أبو عيسى وفي الباب عن علي بن زيد بن أرقم وجابر وابن مسعود قال أبو عيسى حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة فقال سعيد عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم وقال هشام الدستوائي عن قتادة عن زيد بن أرقم ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس فقال شعبة عن زيد بن أرقم وقال معمّر عن النضر بن أنس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى سألت محمدا عن هذا فقال يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا

[6] أخبرنا أحمد بن عبدة الضبي البصري حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

[7] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا مالك بن إسماعيل عن إسرائيل بن يونس عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف أبي بردة وأبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي

صلى الله عليه وسلم

باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

[8] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا فقال أبو أيوب فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ومعل بن أبي الهيثم ويقال معل بن أبي معل وأبي أمية وأبي هريرة وسهل بن حنيف قال أبو عيسى حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح وأبو أيوب اسمه خالد بن زيد والزهري أسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري وكنيته أبو بكر قال أبو الوليد المكي قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي إنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول ولا تستدبروها إنما هذا في الفيافي وأما في الكنف المبنية له رخصة في أن يستقبلها وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم وقال أحمد بن حنبل رحمه الله إنما الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في استدبار القبلة بغائط أو بول وأما استقبال القبلة فلا يستقبلها كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكنف أن يستقبل القبلة

باب ما جاء من الرخصة في ذلك

[9] حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها وفي الباب عن أبي قتادة وعائشة وعمار بن ياسر قال أبو عيسى حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب

[10] وقد روى هذا الحديث بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي

قتادة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة حدثنا بذلك قتيبة حدثنا بن لهيعة وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح من حديث بن لهيعة وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه

[11] حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن بن عمر قال رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في النهي عن البول قائماً

[12] حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً قال وفي الباب عن عمر وبريدة وعبد الرحمن بن حسنة قال أبو عيسى حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح وحديث عمر إنما روى من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن بن عمر عن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائماً فقال يا عمر لا تبل قائماً فما بليت قائماً بعد قال أبو عيسى وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال قال عمر رضى الله تعالى عنه ما بليت قائماً منذ أسلمت وهذا أصح من حديث عبد الكريم وحديث بريدة في هذا غير محفوظ ومعنى النهي عن البول قائماً على التأديب لا على التحريم وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال أن من الجفاء أن تبول وأنت قائم

باب الرخصة في ذلك

[13] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال عليها قائماً فأتيته بوضوء فذهبت لا تأخر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه قال أبو عيسى وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعاً يحدث بهذا الحديث عن

الأعمش ثم قال وكيع هذا أصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح وسمعت أبا عمار الحسين بن حريث يقول سمعت وكيعا فذكر نحوه قال أبو عيسى وهكذا روى منصور وعبيدة الضبي عن أبي وائل عن حذيفة مثل رواية الأعمش وروى حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما قال أبو عيسى وعبيدة بن عمرو السلماني روى عنه إبراهيم النخعي وعبيدة من كبار التابعين يروى عن عبيدة أنه قال أسلمت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وعبيدة الضبي صاحب إبراهيم هو عبيدة بن معتب الضبي ويكنى أبا عبد الكريم

باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة

[14] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن الأعمش عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض قال أبو عيسى هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث وروى وكيع وأبو يحيى الحماني عن الأعمش قال قال بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض وكلا الحديثين مرسل ويقال لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظر إلى أنس بن مالك قال رأيت يصلي فذكر عنه حكاية في الصلاة والأعمش اسمه سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي وهو مولى لهم قال الأعمش كان أبي حميلا فورثه مسروق

باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين

[15] حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه وفي هذا الباب عن عائشة وسلمان وأبي هريرة وسهل بن حنيف قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو قتادة الأنصاري اسمه الحارث بن ربيعي والعمل على هذا عند عامة أهل العلم

كرهوا الاستنجاء باليمين

باب الاستنجاء بالحجارة

[16] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن نستنجي باليمين أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن أبيه قال أبو عيسى وحديث سلمان في هذا الباب حديث حسن صحيح وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزئ وإن لم يستنج بالماء إذا أنقى أثر الغائط والبول وبه يقول الثوري وابن مبارك والشافعي وأحمد وإسحاق

باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين

[17] حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة أحجار قال فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجريين وألقى الروثة وقال إنها ركس قال أبو عيسى وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عبيدة عن عبد الله نحو حديث إسرائيل وروى معمر وعمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد عن عبد الله وروى زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب حدثنا محمد بن بشار العبدي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا قال أبو عيسى سألت عبد الله بن عبد الرحمن أي الروايات في هذا الحديث عن أبي إسحاق أصح فلم يقض فيه بشيء وسألت محمدا عن هذا فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه

ووضعه في كتاب الجامع قال أبو عيسى وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل وقيس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع قال أبو عيسى وسمعت أبا موسى محمد بن المثنى يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم قال أبو عيسى وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك لأن سماعه منه بأخره قال وسمعت أحمد بن الحسن الترمذي يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبالي أن لا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه

باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به

[18] حدثنا هناد حدثنا حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن وفي الباب عن أبي هريرة وسلمان وجابر وابن عمر قال أبو عيسى وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله فقال الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم وفي الباب عن جابر وابن عمر رضى الله تعالى عنهما

باب ما جاء في الاستنجاء بالماء

[19] حدثنا قتيبة ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب البصري قالوا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت مررت بأزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحيهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي وأنس وأبي هريرة قال أبو عيسى

هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم فإنهم استحبووا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق

باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب

[20] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فأبعد في المذهب قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد وأبي قتادة وجابر ويحيى بن عبيد عن أبيه وأبي موسى وابن عباس وبلال بن الحرث قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد منزلا وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل

[21] حدثنا علي بن حجر وأحمد بن محمد بن موسى مردويه قالوا أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن أشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل في مستحمة وقال إن عامة الوسواس منه قال وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد الله ويقال له أشعث الأعمى وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل وقالوا عامة الوسواس منه ورخص فيه بعض أهل العلم منهم بن سيرين وقيل له أنه يقال إن عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شريك له وقال بن المبارك قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء قال أبو عيسى حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الأملي عن حبان عن عبد الله بن المبارك

باب ما جاء في السواك

[22] حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة قال أبو عيسى وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سلمة عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عندي صحيح لأنه قد روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحديث أبي هريرة إنما صح لأنه قد روى من غير وجه وأما محمد بن إسماعيل فزعم أن حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعلي وعائشة وابن عباس وحذيفة وزيد بن خالد وأنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر وأم حبيبة وأبي أمامة وأبي أيوب وتمام بن عباس وعبد الله بن حنظلة وأم سلمة ووائلة بن الأسقع وأبي موسى

[23] حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها

[24] حدثنا أبو الوليد أحمد بكار الدمشقي يقال هو من ولد بسر بن أرطاة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح قال الشافعي وأحب لكل من استيقظ من النوم قائمة كانت أو غيرها أن لا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة وقال أحمد بن حنبل إذا استيقظ من النوم من الليل

فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها فأعجب إلي أن يهريق الماء وقال إسحاق إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها

باب ما جاء في التسمية عند الوضوء

[25] حدثنا نصر بن علي الجهضمي وبشر بن معاذ العقدي قالوا حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة وسهل بن سعد وأنس قال أبو عيسى قال أحمد بن حنبل لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد وقال إسحاق إن ترك التسمية عامدا أعاد الوضوء وإن كان ناسياً أو متأولاً أجزاءه قال محمد بن إسماعيل أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن قال أبو عيسى ورباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وأبو ثفال المري اسمه ثمامة بن حصين ورباح بن عبد الرحمن هو أبو بكر بن حويطب منهم من روى هذا الحديث فقال عن أبي بكر بن حويطب فنسبه إلى جده

[26] حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا يزيد بن هارون عن يزيد بن عياض عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته بنت سعيد بن زيد عن أبيها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق

[27] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد وجرير عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر قال وفي الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معدي كرب ووائل بن حجر وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم فيمن

ترك المضمضة والاستنشاق فقالت طائفة منهم إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء وبه يقول بن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق وقال أحمد الاستنشاق أوكد من المضمضة قال أبو عيسى وقالت طائفة من أهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لأنهما سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب الإعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة وهو قول مالك والشافعي في أخرة

باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

[28] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن عباس قال أبو عيسى وحديث عبد الله بن زيد حسن غريب وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف أن النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد وإنما ذكره خالد بن عبد الله وخالد بن عبد الله ثقة حافظ عند أهل الحديث وقال بعض أهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ وقال بعضهم تفريقهما أحب إلينا وقال الشافعي إن جمعتهما في كف واحد فهو جائز وإن فرقهما فهو أحب إلينا

باب ما جاء في تخليل اللحية

[29] حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية عن حسان بن بلال قال رأيت عمار بن ياسر توضحاً فخلل لحيته فقيل له أو قال فقلت له أتخلل لحيتك قال وما يمنعني ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته

[30] حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

قال أبو عيسى وفي الباب عن عثمان وعائشة وأم سلمة وأنس وابن أبي أوفى وأبي أيوب قال أبو عيسى وسمعت إسحاق بن منصور يقول قال أحمد بن حنبل قال بن عيينة لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل وقال محمد بن إسماعيل أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان قال أبو عيسى وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعي وقال أحمد إن سها عن تخليل اللحية فهو جائز وقال إسحاق إن تركه ناسيا أو متأولا أجزأه وإن تركه عامدا أعاد

[31] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره

[32] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن بن عيسى القزاز حدثنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه قال أبو عيسى وفي الباب عن معاوية والمقدام بن معدي كرب وعائشة قال أبو عيسى حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في الباب وأحسن وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق

باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس

[33] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمة وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطنهما قال أبو عيسى هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادا وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح

باب ما جاء أن مسح الرأس مرة

[34] حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة قال وفي الباب عن علي وجد طلحة بن مصرف بن عمرو قال أبو عيسى وحديث الربيع حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح برأسه مرة والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا مسح الرأس مرة واحدة حدثنا محمد بن منصور المكي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول سألت جعفر بن محمد عن مسح الرأس أيجزى مرة فقال إي والله

باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا

[35] حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحرث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى بن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه ورواية عمرو بن الحرث عن حبان أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدا

باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما

[36] حدثنا هناد حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما قال أبو عيسى وفي الباب عن الربيع قال أبو عيسى وحديث بن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر

أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما

باب ما جاء أن الأذنين من الرأس

[37] حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وقال الأذنان من الرأس قال أبو عيسى قال قتيبة قال حماد لا أدري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي أمامة قال وفي الباب عن أنس قال أبو عيسى هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم ما أقبل من الأذنين فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس قال إسحاق وأختار أن يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع رأسه وقال الشافعي هما سنة على حيالهما يمسحهما بماء جديد

باب ما جاء في تخليل الأصابع

[38] حدثنا قتيبة وهناد قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فخلل الأصابع قال وفي الباب عن ابن عباس والمستورد وهو بن شداد الفهري وأبي أيوب الأنصاري قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء وبه يقول أحمد وإسحاق وقال إسحاق يخلل أصابع يديه ورجليه في الوضوء وأبو هاشم اسمه إسماعيل بن كثير المكي

[39] حدثنا إبراهيم بن سعيد هو الجوهري حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

[40] حدثنا قتيبة حدثنا بن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد الفهري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخنصره قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث بن لهيعة

باب ما جاء ويل للأعقاب من النار

[41] حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر وعبد الله بن الحرث هو بن جزء الزبيدي ومعيقب وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار قال وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان

باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

[42] حدثنا أبو كريب وهناد وقتيبة قالوا حدثنا وكيع عن سفيان ح قال وحدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع وابن الفاكه قال أبو عيسى وحديث بن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال وليس هذا بشيء والصحيح ما روى بن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين

[43] حدثنا أبو كريب ومحمد بن رافع قالوا حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال حدثني عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز هو الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين قال أبو عيسى وفي الباب عن جابر قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث بن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح قال أبو عيسى وقد روى همام عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً

باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

[44] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً قال أبو عيسى وفي الباب عن عثمان وعائشة والربيع وابن عمر وأبي أمامة وأبي رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبي بن كعب قال أبو عيسى حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح لأنه قد روى من غير وجه عن علي رضوان الله عليه والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجرى مرة مرة ومرتين أفضل وأفضله ثلاث وليس بعده شيء وقال بن المبارك لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يآثم وقال أحمد وإسحاق لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى

باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

[45] حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري حدثنا شريك عن ثابت بن أبي صفية قال قلت لأبي جعفر حدثك جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً قال نعم قال أبو عيسى وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن أبي صفية قال قلت لأبي جعفر حدثك جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم وحدثنا بذلك هناد وقتيبة قالوا حدثنا وكيع عن ثابت بن أبي صفية قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث شريك لأنه قد روى من غير وجه هذا ثابت نحو رواية وكيع وشريك كثير الغلط وثابت بن أبي صفية هو أبو حمزة الثمالي

باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا

[47] حدثنا محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه مرتين قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وقد ذكر في غير حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك لم يروا بأسا أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثا وبعضه مرتين أو مرة

باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان

[48] حدثنا هناد وقتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثا وأستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال أحببت أن أرى كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى وفي الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعبد الله بن عمرو والربيع وعبد الله بن أنيس وعائشة رضوان الله عليهم

[49] حدثنا قتيبة وهناد قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد خير ذكر عن علي مثل حديث أبي حية إلا أن عبد خير قال كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفه فشربه قال أبو عيسى حديث علي رواه أبو إسحاق الهمداني عن أبي حية وعبد خير والحارث عن علي وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه حديث الوضوء بطوله وهذا حديث حسن صحيح قال وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال مالك بن عرفة عن عبد خير عن علي قال وروى عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي قال وروى عنه عن مالك بن عرفة مثل رواية شعبة والصحيح خالد بن علقمة

باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

[50] حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأحمد بن أبي عبيد الله السليمي البصري قالوا حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح قال أبو عيسى هذا حديث غريب قال وسمعت محمدا يقول الحسن بن الهاشمي منكر الحديث قال وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبي سعيد الخدري وقال بعضهم سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان واضطربوا في هذا الحديث

باب ما جاء في إسباغ الوضوء

[51] حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط

[52] وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء نحوه وقال قتيبة في حديثه فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلاثا قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبيدة ويقال عبيدة بن عمرو وعائشة وعبد الرحمن بن عائش الحضرمي وأنس قال أبو عيسى وحديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن صحيح والعلاء بن عبد الرحمن هو بن يعقوب الجهني الحرقي وهو ثقة عند أهل الحديث

باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء

[53] حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح حدثنا عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء قال أبو عيسى حديث

عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وأبو معاذ يقولون هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث قال وفي الباب عن معاذ بن جبل

[54] حدثنا قتيبة حدثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه قال أبو عيسى هذا حديث غريب وإسناده ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل إن الوضوء يوزن وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا جرير قال حدثني علي بن مجاهد عنى وهو عندي ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن

باب فيما يقال بعد الوضوء

[55] حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن زيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء قال أبو عيسى وفي الباب عن أنس وعقبة بن عامر قال أبو عيسى حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث قال وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر عن عمر وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفيير عن عمر وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء قال محمد وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً

باب في الوضوء بالمد

[56] حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قالوا حدثنا إسماعيل بن علية عن أبي ريحانة عن سفينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع قال وفي الباب عن عائشة وجابر وأنس بن مالك قال أبو عيسى حديث سفينة حديث حسن صحيح وأبو ريحانة اسمه عبد الله بن مطر وهكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع وقال الشافعي وأحمد وإسحاق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه وهو قدر ما يكفي

باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء

[57] حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عتي بن ضميرة السعدي عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مغفل قال أبو عيسى حديث أبي بن كعب حديث غريب وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا وضعفه بن مبارك

باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة

[58] حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر قال قلت لأنس فكيف كنتم تصنعون أنتم قال كنا نتوضأ وضوءاً واحداً قال أبو عيسى وحديث حميد عن أنس حديث حسن غريب من هذا الوجه والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب

[59] وقد روى في حديث عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات قال وروى هذا الحديث الأفريقي عن أبي غطيف عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزي حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن الإفريقي وهو إسناد ضعيف قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد القطان ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث فقال هذا إسناد مشرقى قال سمعت أحمد بن الحسن يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان

[60] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن هو بن مهدي قال حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر الأنصاري قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت فأنتم ما كنتم تصنعون قال كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث حميد عن أنس حديث جيد غريب حسن

باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد

[61] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر إنك فعلت شيئاً لم تكن فعلته قال عمداً فعلته قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى هذا الحديث علي بن قادم عن سفيان الثوري وزاد فيه توضأ مرة مرة قال وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضاً عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال ورواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرسلاً وهذا أصح من حديث وكيع والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة استحباباً وإرادة الفضل ويروى عن الإفريقي عن أبي غطيف عن بن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات وهذا إسناد ضعيف وفي الباب عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد

باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد

[62] حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن بن عباس قال حدثتني ميمونة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد وفي الباب عن علي وعائشة وأنس وأم هانئ وأم صبية الجهنية وأم سلمة وابن عمر قال أبو عيسى وأبو الشعثاء اسمه جابر بن زيد

باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة

[63] حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي حاجب عن رجل من بني غفار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل طهور المرأة قال وفي الباب عن عبد الله بن سرجس قال أبو عيسى وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول أحمد وإسحاق كرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سؤرها بأسا

[64] حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو داود عن شعبة عن عاصم قال سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو قال بسؤرها قال أبو عيسى هذا حديث حسن وأبو حاجب اسمه سواده بن عاصم وقال محمد بن بشار في حديثه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ولم يشك فيه محمد بن بشار

باب ما جاء في الرخصة في ذلك

[65] حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن

بن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله إني كنت جنباً فقال إن الماء لا يجنب قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي

باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء

[66] حدثنا هناد والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء طهور لا ينجسه شيء قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد وفي الباب عن بن عباس وعائشة

باب منه آخر

[67] حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال عبدة قال محمد بن إسحاق القلة هي الجرار والقلة التي يستقى فيها قال أبو عيسى وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه وقالوا يكون نحواً من خمس قرب

باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد

[68] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في

الماء الدائم ثم يتوضأ منه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر

باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور

[69] حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا الأنصاري إسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال وفي الباب عن جابر والفراسي قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأسا بماء البحر وقد كره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم بن عمر وعبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن عمرو هو نار

باب ما جاء في التشديد في البول

[70] حدثنا هناد وقتيبة وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن الأعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستتر من بوله وأما هذا فكان يمشي بالنميمة قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وأبي موسى وعبد الرحمن بن حسنة وزيد بن ثابت وأبي بكر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن بن عباس ولم يذكر فيه عن طاوس ورواية الأعمش أصح قال وسمعت أبا بكر محمد بن أبان البلخي مستملي وكيع يقول سمعت وكيعا يقول الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور

باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم

[71] حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه قال وفي الباب عن علي وعائشة وزينب ولبابة بنت الحرث وهي أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب وأبي السمح وعبد الله بن عمرو وأبي ليلي وابن عباس قال أبو عيسى وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد وإسحاق قالوا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسل جميعا

باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه

[72] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا حميد وقتادة وثابت عن أنس أن ناسا من عريضة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة وقال أشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام فأتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمر أعينهم وألقاهم بالحرة قال أنس فكنت أرى أحدهم يكدم الأرض بفيه حتى ماتوا وربما قال حماد يكدم الأرض بفيه حتى ماتوا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن أنس وهو قول أكثر أهل العلم قالوا لا بأس ببول ما يؤكل لحمه

[73] حدثنا الفضل بن سهل الأعرج البغدادي حدثنا يحيى بن غيلان قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعلم أحدا ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد زريع وهو معنى قوله { والجروح قصاص } وقد روى عن محمد بن سيرين قال إنما فعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل أن تنزل الحدود

باب ما جاء في الوضوء من الريح

[74] حدثنا قتيبة وهناد قالوا حدثنا وكيع عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء إلا من صوت أو ريح قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

[75] حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين إيتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا قال وفي الباب عن عبد الله بن زيد وعلي بن طلق وعائشة وابن عباس وابن مسعود وأبي سعيد قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول العلماء أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث يسمع صوتا أو يجد ريحا وقال عبد الله بن المبارك إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر أن يحلف عليه وقال إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء وهو قول الشافعي وإسحاق

[76] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ قال أبو عيسى هذا حديث غريب حسن صحيح

باب ما جاء في الوضوء من النوم

[77] حدثنا إسماعيل بن موسى كوفي وهناد ومحمد بن عبيد المحاربي المعنى واحد قالوا حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن بن عباس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلى فقلت يا رسول الله إنك قد نمت قال إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله قال أبو عيسى وأبو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن قال وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وأبي هريرة

[78] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال

وسمعت صالح بن عبد الله يقول سألت عبد الله بن المبارك عن نام قاعدا معتمدا فقال لا وضوء عليه قال أبو عيسى وقد روى حديث بن عباس سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن بن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه واختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى أكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعدا أو قائما حتى ينام مضطجعا وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد قال وقال بعضهم إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول إسحاق وقال الشافعي من نام قاعدا فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لو سن النوم فعليه الوضوء

باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار

[79] حدثنا بن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط قال فقال له بن عباس يا أبا هريرة أنتوضأ من الدهن أنتوضأ من الحميم قال فقال أبو هريرة يا بن أخي إذا سمعت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا قال وفي الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي موسى قال أبو عيسى وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار

باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار

[80] حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابرا قال سفيان وحدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة فأكل وأنته بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فأنته بعلالة من علالة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ قال وفي الباب عن أبي بكر الصديق وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وأبي رافع وأم الحكم وعمرو بن أمية وأم عامر وسويد بن النعمان وأم سلمة قال أبو عيسى ولا يصح حديث أبي بكر في هذا الباب من قبل إسناده إنما رواه

حسام بن مصك عن بن سيرين عن بن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح إنما هو عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا روى الحفاظ وروى من غير وجه عن بن سيرين عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عطاء بن يسار وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء وعلي بن عبد الله بن عباس وغير واحد عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره فيه عن أبي بكر الصديق وهذا أصح قال أبو عيسى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار

باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

[81] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال توضؤوا منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا تتوضؤوا منها قال وفي الباب عن جابر بن سمرة وأسيد بن حضير قال أبو عيسى وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب وهو قول أحمد وإسحاق وروى عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة الجهني وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه وقال فيه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال إسحاق صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة وهو قول أحمد وإسحاق وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم أنهم لم يروا الوضوء من لحوم الإبل وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة

باب الوضوء من مس الذكر

[82] حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ قال وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال هكذا رواه غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة

[83] وروى أبو أسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا بذلك إسحاق بن منصور حدثنا أبو أسامة بهذا

[84] وروى هذا الحديث أبو الزناد عن عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك علي بن حجر قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق قال محمد وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وقال أبو زرعة حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح وهو حديث العلاء بن الحرث عن مكحول عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وقال محمد لم يسمع مكحول من عنبة بن أبي سفيان وروى مكحول عن رجل عن عنبة غير هذا الحديث وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً

باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر

[85] حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي هو الحنفي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه قال في الباب عن أبي أمامة قال أبو عيسى وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة

ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن

باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة

[86] حدثنا قتيبة وهناد وأبو كريب وأحمد بن منيع ومحمود بن غيلان وأبو عمار الحسين بن حريث قالوا حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال قلت من هي إلا أنت قال فضحكت قال أبو عيسى وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة قالوا ليس في القبلة وضوء وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد قال وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدا وقال هو شبه لا شيء قال وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة وقد روى عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا لا يصح أيضا ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء

باب ما جاء في الوضوء من القية والرعاف

[87] حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر وهو أحمد بن عبد الله الهمداني الكوفي وإسحاق بن منصور قال أبو عبيدة حدثنا وقال إسحاق أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فأفطر فتوضأ فلقبت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق أنا

صبت له وضوءه قال أبو عيسى وقال إسحاق بن منصور معدان بن طلحة قال أبو عيسى وابن أبي طلحة أصح قال أبو عيسى وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القيء والرعايف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم ليس في القيء والرعايف وضوء وهو قول مالك والشافعي وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ولم يذكر فيه الأوزاعي وقال عن خالد بن معدان وإنما هو معدان بن أبي طلحة

باب ما جاء في الوضوء بالنبذ

[88] حدثنا هناد حدثنا شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما في إداوتك فقلت نبذ فقال تمر طيبة وماء طهور قال فتوضأ منه قال أبو عيسى وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبذ منهم سفيان الثوري وغيره وقال بعض أهل العلم لا يتوضأ بالنبذ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال إسحاق إن ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنبذ وتيمم أحب إلي قال أبو عيسى وقول من يقول لا يتوضأ بالنبذ أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا }

باب في المضمضة من اللبن

[89] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض وقال إن له دسما قال وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي وأم سلمة قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن

باب في كراهة رد السلام غير متوضئ

[90] حدثنا نصر بن علي ومحمد بن بشار قالوا حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول وقد فسر بعض أهل العلم ذلك وهذا أحسن شيء روى في هذا الباب قال أبو عيسى وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الفغواء وجابر والبراء

باب ما جاء في سؤر الكلب

[91] حدثنا سوار بن عبد الله العنبري حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أو لاهن أو أخراهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة قال وفي الباب عن عبد الله بن مغفل

باب ما جاء في سؤر الهرة

[92] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند بن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها قالت فسكبت له وضوءا قالت فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرأني أنظر إليه فقال أتعجبين يا بنت أخي فقلت نعم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات وقد روى بعضهم عن مالك وكانت عند أبي قتادة والصحيح بن أبي قتادة قال وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة قال أبو عيسى

هذا حديث حسن صحيح وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأسا وهذا أحسن شيء روى في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك

باب في المسح على الخفين

[93] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحرث قال قال جرير بن عبد الله ثم توضحاً ومسح على خفيه فقيل له أتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال إبراهيم وكان يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة هذا قول إبراهيم يعني كان يعجبهم قال وفي الباب عن عمر وعلي وحذيفة والمغيرة وبلال وسعد وأبي أيوب وسلمان وبريدة وعمرو بن أمية وأنس وسهل بن سعد ويعلي بن مرة وعبادة بن الصامت وأسامة بن شريك وأبي أمامة وجابر وأسامة بن زيد وابن عبادة ويقال بن عمارة وأبي بن عمارة قال أبو عيسى وحديث جرير حديث حسن صحيح

[94] ويروى عن شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبد الله توضحاً ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضحاً ومسح على خفيه فقلت له أقبل المائدة أم بعد المائدة فقال ما أسلمت إلا بعد المائدة حدثنا بذلك قتبية حدثنا خالد بن زياد الترمذي عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير قال وروى بقية عن إبراهيم بن أدهم عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب جرير وهذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة

باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم

[95] حدثنا قتبية حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة بن ثابت في المسح وأبو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن بن عبد قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن علي وأبي بكر وأبي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجرير

[96] حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح قال علي بن المدينة قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح وقال زائدة عن منصور كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي فحدثنا إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين قال محمد بن إسماعيل أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي قال أبو عيسى وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن قال أبو عيسى وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن أنس قال أبو عيسى والتوقيت أصح وقد روى هذا الحديث عن صفوان بن عسال أيضا من غير حديث عاصم

باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله

[97] حدثنا أبو الوليد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله قال أبو عيسى وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير

الوليد بن مسلم قال أبو عيسى وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لأن بن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة

باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما

[98] حدثنا علي بن حجر قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسخ على الخفين على ظاهرهما قال أبو عيسى حديث المغيرة حديث حسن وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد أبيه عن عروة عن المغيرة ولا نعلم أحدا يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وأحمد قال محمد وكان مالك بن أنس يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد

باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

[99] حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا يمسخ على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين قال وفي الباب عن أبي موسى قال أبو عيسى سمعت صالح بن محمد الترمذي قال سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان فمسح عليهما ثم قال فعلت اليوم شيئا لم أكن أفعله مسحت على الجوربين وهما غير منعلين

باب ما جاء في المسح على العمامة

[100] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليمان

التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال توضع على النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة قال بكر وقد سمعت من بن المغيرة قال وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر أنه مسح على ناصيته وعاتته وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة ذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية وسمعت أحمد بن الحسن يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان قال وفي الباب عن عمرو بن أمية وسلمان وثوبان وأبي أمامة قال أبو عيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق قالوا يمسح على العمامة وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي قال أبو عيسى وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول إن مسح على العمامة يجزئه للأثر

[101] حدثنا هناد حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار

[102] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق هو القرشي عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا بن أخي قال وسألته عن المسح على العمامة فقال أمس الشعر الماء

باب ما جاء في الغسل من الجنابة

[103] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن بن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً فأغتسل من الجنابة فأكفاً الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أدخل يده في الإناء فأفاض على فرجه ثم ذلك بيده الحائط أو الأرض ثم

مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه ثلاثاً ثم أفاض على سائر جسده ثم تتحى فغسل رجله قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن أم سلمة وجابر وأبي سعيد وجبير بن مطعم وأبي هريرة

[104] حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثم غسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة أنه يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل قدميه والعمل على هذا عند أهل العلم وقالوا إن انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ أجزاءه وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق

باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل

[105] حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إنني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحثين على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين أو قال فإذا أنت قد تطهرت قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها

باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة

[106] حدثنا نصر بن علي حدثنا الحرث بن وجيه قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاعسلوا الشعر وأنقوا البشر قال وفي الباب عن علي وأنس قال أبو عيسى حديث الحرث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من

حديثه وهو شيخ ليس بذاك وقد روى عنه غير واحد من الأئمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال الحرث بن وجيه ويقال بن وجبة

باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل

[107] حدثنا إسماعيل بن موسى حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال أبو عيسى وهذا قول غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل

باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل

[108] حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا قال وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج

[109] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح قال وقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا إذا التقى الختانان وجب الغسل

باب ما جاء أن الماء من الماء

[110] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها

[111] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد مثله قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبي بن كعب ورافع بن خديج والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا

[112] حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن أبي الجحاف عن عكرمة عن بن عباس قال إنما الماء من الماء في الاحتلام قال أبو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم نجد هذا الحديث عند شريك قال أبو عيسى وأبو الجحاف اسمه داود بن أبي عوف ويروى عن سفيان الثوري قال حدثنا أبو الجحاف وكان مرضيا قال أبو عيسى وفي الباب عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير وطلحة وأبي أيوب وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الماء من الماء

باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما

[113] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حماد بن خالد الخياط عن عبد الله بن عمر هو العمري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا قال لأغسل عليه قالت أم سلمة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم إن النساء شقائق الرجال قال أبو عيسى وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل وهو قول سفيان الثوري وأحمد وقال بعض أهل العلم من التابعين إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة وهو قول الشافعي وإسحاق وإذا رأى احتلاما ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم

باب ما جاء في المنى والمذي

[114] حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي حدثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد ح قال وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المنى الغسل قال وفي الباب عن المقداد بن الأسود وأبي بن كعب قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه من المذي الوضوء ومن المنى الغسل وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق

باب ما جاء في المذي يصيب الثوب

[115] حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن عبيد هو بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته عنه فقال إنما يجزئك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق المذي مثل هذا وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزئ إلا الغسل وهو قول الشافعي وإسحاق وقال بعضهم يجزئه النضح وقال أحمد أرجو أن يجزئه النضح بالماء

باب ما جاء في المنى يصيب الثوب

[116] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن همام بن الحرث قال ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها فقالت عائشة لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيك أن يفركه بأصابعه وربما فركته من

ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا في المنى يصيب الثوب يجزئه الفك وإن لم يغسل وهكذا روى عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة مثل رواية الأعمش وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وحديث الأعمش أصح

باب غسل المنى من الثوب

[117] حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها غسلت منى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن بن عباس وحديث عائشة أنها غسلت منى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بمخالف لحديث الفك لأنه وإن كان الفك يجزئ فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره قال بن عباس المنى بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخرة

باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل

[118] حدثنا هناد حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء

[119] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق نحوه قال أبو عيسى وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ قبل أن ينام وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق

باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام

[120] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ قال وفي الباب عن عمار وعائشة وجابر وأبي سعيد وأم سلمة قال أبو عيسى حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا إذا أراد الجنب أن ينام توضأ قبل أن ينام

باب ما جاء في مصافحة الجنب

[121] حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب قال فانجست أي فانخنست فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت أو أين ذهبت قلت إني كنت جنباً قال إن المسلم لا ينجس قال وفي الباب عن حذيفة وابن عباس قال أبو عيسى وحديث أبي هريرة أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو جنب حديث حسن صحيح وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأساً ومعنى قوله فانخنست يعني تتحيت عنه

باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل

[122] حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم بنت ملحان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة تعني غسلًا إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل قال نعم إذا هي رأت الماء فلتغتسل قالت أم سلمة قلت لها فضحت النساء يا أم سليم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء أن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فأنزلت أن عليها الغسل وبه يقول سفيان الثوري والشافعي قال وفي الباب عن أم سليم وخولة وعائشة وأنس

باب ما جاء في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل

[123] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفاً بي فضمته إلى ولم اغتسل قال أبو عيسى هذا حديث ليس بإسناده بأس وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق

باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

[124] حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير وقال محمود في حديثه إن الصعيد الطيب وضوء المسلم قال وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين قال أبو عيسى وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر وقد روى هذا الحديث أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر ولم يسمه قال وهذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء أن الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليا ويروى عن بن مسعود أنه كان لا يرى التيمم للجنب وإن لم يجد الماء ويروى عنه أنه رجع عن قوله فقال يتيمم إذا لم يجد الماء وبه يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق

باب ما جاء في المستحاضة

[125] حدثنا هناد حدثنا وكيع وعبدية وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أظهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت

فاغسلي عنك الدم وصلي قال أبو معاوية في حديثه وقال توضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت قال وفي الباب عن أم سلمة قال أبو عيسى حديث عائشة جاءت فاطمة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي أن المستحاضة إذا جاوزت أيام إقراءها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة

باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

[126] حدثنا قتيبة حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام إقراءها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي

[127] حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك نحوه بمعناه قال أبو عيسى هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان قال وسألت محمدا عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدي ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبا به وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها وإن توضأت لكل صلاة أجزأها وإن جمعت بين الصلاتين بغسل واحد أجزأها

باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد

[128] حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة قال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك إنما أتج ثجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سأمرك

بأمرين أيهما صنعت أجزاء عنك فإن قويت عليهما فأنت أعلم فقال إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعجب الأمرين إلي قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن أمه حمنة إلا أن بن جريج يقول عمر بن طلحة والصحيح عمران بن طلحة قال وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن صحيح وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وأدباره وإقباله أن يكون أسود وأدباره أن يتغير إلى الصفرة فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وأدباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش وكذلك قال أبو عبيد وقال الشافعي المستحاضة إذا استمر بها الدم في أول ما رأت فدامت على ذلك فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً فإذا طهرت في خمسة عشر يوماً أو قبل ذلك فإنها أيام حيض فإذا رأت الدم أكثر من خمسة عشر يوماً فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يوماً ثم تدع الصلاة بعد ذلك أقل ما تحيض النساء وهو يوم وليلة قال أبو عيسى واختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره فقال بعض أهل العلم أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يأخذ بن المبارك وروى عنه خلاف هذا وقال بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد

باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة

[129] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن بن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت استفتت أم حبيبة ابنة جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني استحاض فلا أظهر أفأدع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل لكل صلاة قال قتيبة قال الليث لم يذكر بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي قال أبو عيسى ويروى هذا الحديث عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض أهل العلم المستحاضة تغتسل عند كل صلاة وروى الأوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة

باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة

[130] حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت أتقضي إحدانا صلاتها أيام محيضها فقالت أحرورية أنت قد كانت إحدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن عائشة من غير وجه أن الحائض لا تقضي الصلاة وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن

[131] حدثنا علي بن حجر والحسن بن عرفة قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن قال وفي الباب عن علي قال أبو عيسى حديث بن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك وخصصوا للجنب والحائض في

التسبيح والتهليل قال وسمعت محمد بن إسماعيل يقول إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به وقال إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام وقال أحمد بن حنبل إسماعيل بن عياش أصلح من بقية ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات قال أبو عيسى حدثني أحمد بن الحسن قال سمعت أحمد بن حنبل يقول ذلك

باب ما جاء في مباشرة الحائض

[132] حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضت يأمرني أن أتزر ثم يباشرني قال وفي الباب عن أم سلمة وميمونة قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق

باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها

[133] حدثنا عباس العنبري ومحمد بن عبد الأعلى قالوا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض فقال وأكلها قال وفي الباب عن عائشة وأنس قال أبو عيسى حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمؤاكلة الحائض بأسا واختلفوا في فضل وضوئها فرخص في ذلك بعضهم وكره بعضهم فضل طهورها

باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد

[134] حدثنا قتيبة حدثنا عبيدة بن حميد عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد قال قالت لي عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت قلت إني حائض قال إن حيضتك ليست

في يدك قال وفي الباب عن بن عمر وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئا من المسجد

باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض

[135] حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وبهز بن أسد قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميم الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميم الهجيمي عن أبي هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التخليط وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا فليصدق بدينار فلو كان إتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده وأبو تميم الهجيمي اسمه طريف بن مجالد

باب ما جاء في الكفارة في ذلك

[136] حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن خصيف عن مقسم عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق بنصف دينار

[137] حدثنا الحسين بن حريث أخبرنا الفضل بن موسى عن أبي حمزة السكري عن عبد الكريم عن مقسم عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان دما أحمر فدينار وإذا كان دما أصفر فنصف دينار قال أبو عيسى حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن بن عباس موقوفا ومرفوعا وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وقال بن المبارك يستغفر ربه ولا كفارة عليه وقد روي نحو قول بن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وهو قول عامة علماء الأمصار

باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب

[138] حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حثيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه قال وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس بنت محصن قال أبو عيسى حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلح فيه قبل أن يغسله قال بعض أهل العلم من التابعين إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه أعاد الصلاة وقال بعضهم إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك ولم يوجب بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الإعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم وبه يقول أحمد وإسحاق وقال الشافعي يجب عليه الغسل وإن كان أقل من قدر الدرهم وشدد في ذلك

باب ما جاء في كم تمكث النفساء

[139] حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا شجاع بن الوليد أبو بدر عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة الأزديّة عن أم سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزديّة عن أم سلمة واسم أبي سهل كثير بن زياد قال محمد بن إسماعيل علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ويروى عن الحسن البصري أنه قال إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوماً

باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد

[140] حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن معمر عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد قال وفي الباب عن أبي رافع قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وهو قول غير واحد من أهل العلم منهم الحسن البصري أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ وقد روى محمد بن يوسف هذا عن سفيان فقال عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أنس وأبو عروة هو معمر بن راشد وأبو الخطاب قتادة بن دعامة قال أبو عيسى ورواه بعضهم عن محمد بن يوسف عن سفيان عن بن أبي عروة عن أبي الخطاب وهو خطأ والصحيح عن أبي عروة

باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ

[141] حدثنا هناد حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً قال وفي الباب عن عمر قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح وهو قول عمر بن الخطاب وقال به غير واحد من أهل العلم قالوا إذا جامع الرجل امرأته ثم أراد أن يعود فليتوضأ قبل أن يعود وأبو المتوكل اسمه علي بن داود وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان

باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء

[142] حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال أقيمت الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه وكان إمام قومه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء قال وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وثوبان وأبي أمامة قال أبو عيسى حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم وهو

قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول أحمد وإسحاق قالوا لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً من الغائط والبول وقالوا إن دخل في الصلاة فوجد شيئاً من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله وقال بعض أهل العلم لا بأس أن يصلي وبه غائط أو بول ما لم يشغله ذلك عن الصلاة

باب ما جاء في الوضوء من الموطأ

[143] حدثنا أبو رجاء قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن محمد بن عمار عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف قالت قلت لأم سلمة إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نتوضأ من الموطأ قال أبو عيسى وهو قول غير واحد من أهل العلم قالوا إذا وطئ الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه قال أبو عيسى وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس عن محمد بن عمار عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهو وهم وليس لعبد الرحمن بن عوف بن يقال له هود وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهذا الصحيح

باب ما جاء في التيمم

[144] حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين قال وفي الباب عن عائشة وابن عباس قال أبو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح وقد روي عن عمار من غير وجه وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي وعمار وابن عباس وغير واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء ومكحول قالوا التيمم ضربة للوجه والكفين وبه يقول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم منهم بن عمر وجابر وإبراهيم والحسن قالوا التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي وقد روي هذا الحديث عن

عمار في التيمم أنه قال للوجه والكفين من غير وجه وقد روي عن عمار أنه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب والآباط فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث المناكب والآباط قال إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث حسن صحيح وحديث عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب والآباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين لأن عمارا لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك وإنما قال فعلنا كذا وكذا فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالوجه والكفين فانتهى إلى ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم أنه قال الوجه والكفين ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم فعلمه إلى الوجه والكفين قال وسمعت أبا زرعة عبيد الله بن عبد الكريم يقول لم أر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة علي بن المدني وابن الشاذكوني وعمرو بن علي الفلاس قال أبو زرعة وروى عفان بن مسلم عن عمرو بن علي حديثا

[145] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم عن محمد بن خالد القرشي عن داود بن حصين عن عكرمة عن بن عباس انه سئل عن التيمم فقال إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء { فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق } وقال في التيمم { فامسحوا بوجوهكم وأيديكم } وقال { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } فكانت السنة في القطع الكفين إنما هو الوجه والكفان يعني التيمم قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح

باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً

[146] حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا حفص بن غياث وعقبة بن خالد قالوا حدثنا الأعمش وابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً قال أبو عيسى حديث علي هذا حديث حسن صحيح وبه قال غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

والتابعين قالوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ولا يقرأ في المصحف إلا وهو ظاهر وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق

باب ما جاء في البول يصيب الأرض

[147] حدثنا بن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال دخل أعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فصلى فلما فرغ قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تحجرت واسعا فلم يلبث أن بال في المسجد فأسرع إليه الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهريقوا عليه سجلا من ماء أو دلوا من ماء ثم قال إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين

[148] قال سعيد قال سفيان وحدثني يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك نحو هذا قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس ووائلة بن الأسقع قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم

[149] حدثنا هناد بن السري حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم وهو بن عباد بن حنيف أخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال أخبرني بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفياء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم

ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرّم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس

[150] أخبرني أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا حسين بن علي بن حسين أخبرني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل فذكر نحو حديث بن عباس بمعناه ولم يذكر فيه لوقت العصر بالأمس قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وحديث بن عباس حديث حسن صحيح وقال محمد أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب منه

[151] حدثنا هناد حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للصلاة أولاً وأخراً وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تغرب الشمس وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال أبو عيسى وسمعت محمداً يقول حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش وحديث محمد بن فضيل خطأ خطأ فيه محمد

بن فضيل حدثنا هناد حدثنا أبو أسامة عن أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش عن مجاهد قال كان يقال إن للصلاة أولا وآخرها فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش نحوه بمعناه

باب منه

[152] حدثنا أحمد بن منيع والحسن بن الصباح البزار وأحمد بن محمد بن موسى المعنى واحد قالوا حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن مواقيت الصلاة فقال أقم معنا إن شاء الله فأمر بلالا فأقام حين طلع الفجر ثم أمره فأقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ثم أمره بالعشاء فأقام حين غاب الشفق ثم أمره من الغد فنور بالفجر ثم أمره بالظهر فأبرد وأنعم أن يبرد ثم أمره بالعصر فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت ثم أمره فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال أين السائل عن مواقيت الصلاة فقال الرجل أنا فقال مواقيت الصلاة كما بين هذين قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح قال وقد رواه شعبة عن علقمة بن مرثد أيضا

باب ما جاء في التغليس بالفجر

[153] حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس قال وحدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء قال الأنصاري فيمر النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال قتيبة متلفعات قال وفي الباب عن بن عمر وأنس وقيلة بنت مخرمة قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يستحبون التغليس بصلاة الفجر

باب ما جاء في الإسفار بالفجر

[154] حدثنا هناد حدثنا عبدة هو بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر قال وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق قال ورواه محمد بن عجلان أيضا عن عاصم بن عمر بن قتادة قال وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي وجابر وبلال قال أبو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين الإسفار بصلاة الفجر وبه يقول سفيان الثوري وقال الشافعي وأحمد وإسحاق معنى الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة

باب ما جاء في التعجيل بالظهر

[155] حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر ولا من عمر قال وفي الباب عن جابر بن عبد الله وخباب وأبي برزة وابن مسعود وزيد بن ثابت وأنس وجابر بن سمرة قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه قال يحيى وروى له سفيان وزائدة ولم ير يحيى بحديثه بأسا قال محمد وقد روى عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الظهر

[156] حدثنا الحسن بن علي الحلواني أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس قال أبو عيسى هذا حديث صحيح وهو أحسن حديث في هذا الباب وفي الباب عن جابر

باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر

[157] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم قال وفي الباب عن أبي سعيد وأبي ذر وابن عمر والمغيرة والقاسم بن صفوان عن أبيه وأبي موسى وابن عباس وأنس قال وروي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول بن المبارك وأحمد وإسحاق قال الشافعي إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجدا ينتاب أهله من البعد فأما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي أحب له أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر قال أبو عيسى ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي قال أبو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال أبرد ثم أبرد فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد

[158] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي قال أنبأنا شعبة عن مهاجر أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال فأراد أن يقيم فقال أبرد ثم أراد أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبرد في الظهر قال حتى رأينا في التلول ثم أقام فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا عن الصلاة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في تعجيل العصر

[159] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن بن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر والشمس في حجرتها لم

يظهر الفيء من حجرتها قال وفي الباب عن أنس وأبي أروى وجابر ورافع بن خديج قال ويروى عن رافع أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأخير العصر ولا يصح قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة وأنس وغير واحد من التابعين تعجيل صلاة العصر وكرهوا تأخيرها وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق

[160] حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجانب المسجد فقال قوموا فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في تأخير صلاة العصر

[161] حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن أبي مليكة عن أم سلمة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلاً للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه قال أبو عيسى وقد روي هذا الحديث عن إسماعيل بن علي عن بن جريج عن بن أبي مليكة عن أم سلمة نحوه

[162] ووجدت في كتابي أخبرني علي بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن بن جريج

[163] وحدثنا بشر بن معاذ البصري قال حدثنا إسماعيل بن علي عن بن جريج بهذا الإسناد نحوه وهذا أصح

باب ما جاء في وقت المغرب

[164] حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيدة عن سلمة بن الأكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال وفي الباب عن جابر والصنابحي وزيد بن خالد وأنس ورافع بن خديج وأبي أيوب وأم حبيبة وعباس بن عبد المطلب وابن عباس وحديث العباس قد روي موقوفا عنه وهو أصح والصنابحي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو صاحب أبي بكر رضى الله تعالى عنه قال أبو عيسى حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين اختاروا تعجيل صلاة المغرب وكرهوا تأخيرها حتى قال بعض أهل العلم ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد وذهبوا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى به جبريل وهو قول بن المبارك والشافعي

باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة

[165] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها لسقوط القمر لثالثة

[166] حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة بهذا الإسناد نحوه قال أبو عيسى روى هذا الحديث هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ولم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت وحديث أبي عوانة أصح عندنا لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة

باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة

[167] حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه قال وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وأبي برزة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وزيد

بن خالد وابن عمر قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة وبه يقول أحمد وإسحاق

باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

[168] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا عوف قال أحمد وحدثنا عباد بن عباد هو المهلب وإسماعيل بن عليّة جميعاً عن عوف عن سيار بن سلامة هو أبو المنهال الرياحي عن أبي برزة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها قال وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وأنس قال أبو عيسى حديث أبي برزة حديث حسن صحيح وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها ورخص في ذلك بعضهم وقال عبد الله بن المبارك أكثر الأحاديث على الكراهية ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان وسيار بن سلامة هو أبو المنهال الرياحي

باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء

[169] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأوس بن حذيفة وعمران بن حصين قال أبو عيسى حديث عمر حديث حسن وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي يقال له قيس أو بن قيس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في قصة طويلة وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد صلاة العشاء الآخرة فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج وأكثر الحديث على الرخصة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سمر إلا لمصل أو مسافر

باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

[170] حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها

[171] حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أنت والجنزة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفوا قال أبو عيسى هذا حديث غريب حسن

[172] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله قال أبو عيسى هذا حديث غريب وقد روى بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابن مسعود قال أبو عيسى حديث أم فروة لا يروي إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث واضطربوا عنه في هذا الحديث وهو صدوق وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه

[173] حدثنا قتيبة حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي يعفور عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا قال لابن مسعود أي العمل أفضل قال سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا يا رسول الله قال وبر الوالدين قلت وماذا يا رسول الله قال والجهاد في سبيل الله قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وقد روى المسعودي وشعبة وسليمان هو أبو إسحاق الشيباني وغير واحد عن الوليد بن العيزار هذا الحديث

[174] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل قال الشافعي والوقت الأول من الصلاة أفضل ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره اختيار النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل ولم يكونوا يدعون الفضل وكانوا يصلون في أول الوقت قال حدثنا بذلك أبو الوليد المكي عن الشافعي

باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر

[175] حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وفي الباب عن بريدة ونوفل بن معاوية قال أبو عيسى حديث بن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري أيضا عن سالم عن أبيه بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرجها الإمام

[176] حدثنا محمد بن موسى البصري حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أمراء يكونون بعدي يمينون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت قال أبو عيسى حديث أبي ذر حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون أن يصلي الرجل الصلاة لميقاتها إذا أخرجها الإمام ثم يصلي مع الإمام والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم وأبو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب

باب ما جاء في النوم عن الصلاة

[177] حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم

عن الصلاة فقال إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وفي الباب عن بن مسعود وأبي مريم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم جحيفة وأبي سعيد وعمرو بن أمية الضمري وذي مخبر ويقال ذي مخمر وهو بن أخي النجاشي قال أبو عيسى وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ أو يذكر وهو في غير وقت صلاة عند طلوع الشمس أو عند غروبها فقال بعضهم يصلها إذا استيقظ أو ذكر وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها وهو قول أحمد وإسحاق والشافعي ومالك وقال بعضهم لا يصل حتى تطلع الشمس أو تغرب

باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة

[178] حدثنا قتيبة وبشر بن معاذ قالوا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وفي الباب عن سمرة وأبي قتادة قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل ينسى الصلاة قال يصلها متى ما ذكرها في وقت أو في غير وقت وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ويروى عن أبي بكر أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه

باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ

[179] حدثنا هناد حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبيرة بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء قال وفي الباب عن أبي سعيد وجابر قال أبو عيسى حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت أن يقيم

الرجل لكل صلاة إذا قضاها وإن لم يقم أجزاءه وهو قول الشافعي

[180] وحدثنا محمد بن بشار بن دار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال يوم الخندق وجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إن صليتها قال فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر

[181] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي وأبو النضر عن محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

[182] حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الوسطى صلاة العصر قال وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وأبي هاشم بن عتبة قال أبو عيسى قال محمد قال علي بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة بن جندب حديث صحيح وقد سمع منه وقال أبو عيسى حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال زيد بن ثابت وعائشة صلاة الوسطى صلاة الظهر وقال بن عباس وابن عمر صلاة الوسطى صلاة الصبح حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال قال لي محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال سمعته من سمرة بن جندب قال أبو عيسى وأخبرني محمد بن إسماعيل حدثنا علي بن عبد الله بن المديني عن قريش بن أنس بهذا الحديث قال محمد قال علي وسماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث

باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

[183] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور وهو بن زاذان عن قتادة قال أخبرنا أبو العالية عن بن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان من أحبهم إلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس قال وفي الباب عن علي وابن مسعود وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعائشة وكعب بن مرة وأبي أمامة وعمرو بن عبسة ويعلي بن أمية ومعاوية قال أبو عيسى حديث بن عباس عن عمر حديث حسن صحيح وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وحديث بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لأحد أن يقول أن يقول أنا خير من يونس بن متى وحديث علي القضاة ثلاثة

باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

[184] حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبي موسى قال أبو عيسى حديث بن عباس حديث حسن وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روي عنه أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث بن عباس أصح حيث قال لم يعد لهما وقد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث بن عباس وقد روي عن

عائشة في هذا الباب روايات روي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين وروى عنها عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا ما استثنى من ذلك مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضا بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وبعض أهل الكوفة

باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب

[185] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذنين صلاة لمن شاء وفي الباب عن عبد الله بن الزبير قال أبو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح وقد اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قبل المغرب فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة وقال أحمد وإسحاق إن صلاهما فحسن وهذا عندهما على الاستحباب

باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

[186] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وفي الباب عن عائشة قال أبو

عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وبه يقول أصحابنا والشافعي وأحمد وإسحاق ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها

باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر

[187] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فقيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد أن لا يخرج أمته وفي الباب عن أبي هريرة قال أبو عيسى حديث بن عباس قد روي عنه من غير وجه رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شفيق العقيلي وقد روي عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا

[188] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر قال أبو عيسى وحنش هذا هو أبو علي الرحبي وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض وبه يقول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم يجمع بين الصلاتين في المطر وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين

باب ما جاء في بدء الأذان

[189] حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا أبي حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال لما أصبحنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالرؤيا فقال إن هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فإنه أمدى وأمد صوتا منك فألق عليه ما قيل لك وليناد بذلك قال فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر إزاره وهو يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد فذلك أثبت قال وفي الباب عن بن عمر قال أبو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول وذكر فيه قصة الأذان مثني مثني والإقامة مرة مرة وعبد الله بن زيد هو بن عبد ربه ويقال بن عبد رب ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني له أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عم عباد بن تميم

[190] حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر حدثنا حجاج بن محمد قال قال بن جريج أخبرنا نافع عن بن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحنون الصلوات وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود قال فقال عمر بن الخطاب أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بن عمر

باب ما جاء في الترجيع في الأذان

[191] حدثنا بشر بن معاذ البصري حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال أخبرني أبي وجدي جميعاً عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً قال إبراهيم مثل أذاننا قال بشر فقلت له أعد علي فوصف الأذان بالترجيع قال أبو عيسى حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح وقد روى عنه من وجه وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعي

[192] حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا عفان حدثنا همام عن عامر بن عبد الواحد الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو محذورة اسمه سمرة

بن معير وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا في الأذان وقد روي عن أبي محذورة أنه كان يفرد الإقامة

باب ما جاء في إفراد الإقامة

[193] حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وفي الباب عن بن عمر قال أبو عيسى وحديث أنس حديث حسن صحيح وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق

باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى

[194] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عقبة بن خالد عن بن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة قال أبو عيسى حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام وهذا أصح من حديث بن أبي ليلى وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد وقال بعض أهل العلم الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة قال أبو عيسى بن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان قاضي الكوفة ولم يسمع من أبيه شيئا إلا أنه يروي عن رجل عن أبيه

باب ما جاء في الترسل في الأذان

[195] حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا المعلى بن أسد حدثنا عبد المنعم هو صاحب السقاء قال حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال إذا أذنت فترسل في

أذائك وإذا أقمت فأحدر واجعل بين أذائك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني

[196] حدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد عن عبد المنعم نحوه قال أبو عيسى حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول وعبد المنعم شيخ بصري

باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان

[197] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وها هنا وإصبعاه في أذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء أراه قال من آدم فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء فصلى إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بين يديه الكلب والحمار وعليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بريق ساقيه قال سفيان نراه حبرة قال أبو عيسى حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان وقال بعض أهل العلم وفي الإقامة أيضا يدخل إصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي وأبو جحيفة اسمه وهب بن عبد الله السوائي

باب ما جاء في التثويب في الفجر

[198] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا أبو إسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر قال وفي الباب عن أبي محذورة قال أبو عيسى حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة قال إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب فقال بعضهم التثويب أن يقول في أذان الفجر الصلاة خير من النوم وهو قول بن المبارك وأحمد وقال إسحاق في التثويب

غير هذا قال التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن فاستبطناً القوم قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح قال وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم والذي فسر بن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم وهو قول صحيح ويقال له التثويب أيضاً وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه وروى عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم وروى عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه قال وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بعد

باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم

[199] حدثنا هناد حدثنا عبدة ويعلى بن عبيد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحرث الصدائي قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخوا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم قال وفي الباب عن بن عمر قال أبو عيسى وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال أحمد لا أكتب حديث الإفريقي قال ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم

باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء

[200] حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن إلا متوضئاً

[201] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن بن

شهاب قال قال أبو هريرة لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ قال أبو عيسى وهذا أصح من الحديث الأول قال أبو عيسى وحديث أبي هريرة لم يرفعه بن وهب وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم والزهري لم يسمع من أبي هريرة واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء فكرهه بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وإسحاق ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد

باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة

[202] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا إسرائيل أخبرني سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة حين يراه قال أبو عيسى حديث جابر بن سمرة هو حديث حسن صحيح وحديث إسرائيل عن سماك لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهكذا قال بعض أهل العلم إن المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة

باب ما جاء في الأذان بالليل

[203] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن بن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تآذين بن أم مكتوم قال أبو عيسى وفي الباب عن بن مسعود وعائشة وأنيسة وأنس وأبي ذر وسمرة قال أبو عيسى حديث بن عمر حديث حسن صحيح وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أجزاء ولا يعيد وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم إذا أذن بليل أعاد وبه يقول سفيان الثوري وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن بلالا أذن بليل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي إن العبد نام قال أبو عيسى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم قال وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع أن مؤذنا لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان وهذا لا يصح أيضا لأنه عن نافع عن عمر منقطع

ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث والصحيح رواية عبيد الله وغير واحد عن نافع عن بن عمر والزهري عن سالم عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل قال أبو عيسى ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فإنما أمرهم فيما يستقبل فقال إن بلالا يؤذن بليل ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالا يؤذن بليل قال علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هو غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة

باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

[204] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه بالعصر فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى وفي الباب عن عثمان قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة قال أبو عيسى وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه وأبو الشعثاء اسمه سليم بن أسود وهو والد أشعث بن أبي الشعثاء وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه

باب ما جاء في الأذان في السفر

[205] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لي فقال لنا إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم اختاروا الأذان في السفر وقال بعضهم تجزئ الإقامة إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس والقول الأول أصح وبه يقول أحمد وإسحاق

باب ما جاء في فضل الأذان

[206] حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا أبو تميلة حدثنا أبو حمزة عن جابر عن مجاهد عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وثوبان ومعاوية وأنس وأبي هريرة وأبي سعيد قال أبو عيسى حديث بن عباس حديث غريب وأبو تميلة اسمه يحيى بن واضح وأبو حمزة السكري اسمه محمد بن ميمون وجابر بن يزيد الجعفي ضعفه تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قال أبو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه

باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

[207] حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر قال أبو عيسى حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال أبو عيسى وسمعت أبا زرعة يقول حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة قال أبو عيسى وسمعت محمدا يقول حديث أبي صالح عن عائشة أصح وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا

باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن

[208] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك قال

وحدثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي رافع وأبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن أنس ومعوية قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية مالك أصح

باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا

[209] حدثنا هناد حدثنا أبو زبيدة وهو عبثر بن القاسم عن أشعث عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال إن من آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا قال أبو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه

باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء

[210] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام ديننا غفر له ذنبه قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث الليث بن عن حكيم بن عبد الله بن قيس

باب منه آخر

[211] حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي وإبراهيم بن يعقوب قالوا حدثنا علي بن عياش الحمصي حدثنا شعيب بن أبي حمزة حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال

حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة قال أبو عيسى حديث جابر حديث صحيح حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر لا نعلم أحدا رواه غير شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر وأبو حمزة اسمه دينار

باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة

[212] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع وعبد الرزاق وأبو أحمد وأبو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس معاوية بن قررة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عن بريد بن أبي مريم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا

باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات

[213] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به الصلوات خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين قال وفي الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وأبي ذر وأبي قتادة ومالك بن صعصعة وأبي سعيد الخدري قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح غريب

باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس

[214] حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر قال وفي الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسدي قال أبو عيسى حديث أبي

هريرة حديث حسن صحيح

باب ما جاء في فضل الجماعة

[215] حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي سعيد وأبي هريرة وأنس بن مالك قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وهكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة قال أبو عيسى وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا خمس وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين

[216] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمسة وعشرين جزءا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب

[217] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن أمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب ثم أمر بالصلاة فتقام ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن أنس وجابر قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له وقال بعض أهل العلم هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر

[218] قال مجاهد وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة قال هو في النار قال حدثنا بذلك هناد حدثنا المحاربي

عن ليث عن مجاهد قال ومعنى الحديث أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافا بحقها وتهاوننا بها

باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة

[219] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا يعلى بن عطاء حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف قال فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة قال وفي الباب عن محجن الديلي ويزيد بن عامر قال أبو عيسى حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة وإذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة قالوا فإنه يصلها معهم ويشفع بركعة والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم

باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة

[220] حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي البصري عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه قال وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير قال أبو عيسى وحديث أبي سعيد حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين قالوا لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة وبه يقول أحمد وإسحاق وقال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان وابن المبارك والشافعي يختارون الصلاة فرادى وسليم الناجي بصري ويقال سليمان بن الأسود وأبو المتوكل اسمه علي بن داود

باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة

[221] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري حدثنا سفيان عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة قال وفي الباب عن بن عمر وأبي هريرة وأنس وعمارة بن روية وجندب عبد الله بن سفيان البجلي وأبي بن كعب وأبي موسى وبريدة قال أبو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفاً وروي من غير وجه عن عثمان مرفوعاً

[222] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبي هند عن الحسن بن جندب بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته قال أبو عيسى حديث حسن صحيح

[223] حدثنا عباس العنبري حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري عن إسماعيل الكحال عن عبد الله بن أوس الخزاعي عن بريدة الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه مرفوع هو صحيح مسند وموقوف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في فضل الصف الأول

[224] حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها قال وفي الباب عن جابر وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وأبي وعائشة والعرباض بن سارية وأنس قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستغفر للصف

الأول ثلاثا وللثاني مرة

[225] وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن الناس يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه قال حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

[226] وحدثنا قتيبة عن مالك نحوه

باب ما جاء في إقامة الصفوف

[227] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا فخرج يوما فرأى رجلا خارجا صدره عن القوم فقال لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم قال وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وأنس وأبي هريرة وعائشة قال أبو عيسى حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تمام الصلاة إقامة الصف وروي عن عمر أنه كان يوكل رجلا بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت وروي عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استوتوا وكان علي يقول تقدم يا فلان تأخر يا فلان

باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهي

[228] حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق قال وفي الباب عن أبي بن كعب وأبي مسعود وأبي سعيد والبراء وأنس قال أبو عيسى حديث بن مسعود حديث حسن صحيح غريب وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه قال وخالد الحذاء هو خالد بن مهران يكنى أبا المنازل قال وسمعت محمد بن

إسماعيل يقول يقال إن خالدا الحذاء ما حذا نعلا قط إنما كان يجلس إلى حذاء فنسب إليه قال وأبو معشر اسمه زياد بن كليب

باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري

[229] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال أنس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن قررة بن إياس المزني قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري وبه يقول أحمد وإسحاق وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك

باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده

[230] حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن هلال بن يساف قال أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة فقام بي علي شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد حدثني هذا الشيخ أن رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة قال أبو عيسى وفي الباب عن علي بن شيبان وابن عباس قال أبو عيسى وحديث وابصة حديث حسن وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده وقالوا يعيد إذا صلى خلف الصف وحده وبه يقول أحمد وإسحاق وقد قال قوم من أهل العلم يجزئه إذا صلى خلف الصف وحده وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضا قالوا من صلى خلف الصف وحده يعيد منهم حماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلي ووكيع وروى حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية أبي الأحوص عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالا قد أدرك وابصة واختلف أهل الحديث في هذا فقال بعضهم حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد أصح وقال بعضهم حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد أصح قال أبو

عيسى وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة

[231] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة قال أبو عيسى وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول إذا صلى الرجل خلف الصف وحده فإنه يعيد

باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل

[232] حدثنا قتيبة حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن كريب مولى بن عباس عن بن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه قال أبو عيسى وفي الباب عن أنس قال أبو عيسى وحديث بن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام

باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين

[233] حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا محمد بن أبي عدي قال أنبأنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدهما قال أبو عيسى وفي الباب عن بن مسعود وجابر وأنس بن مالك قال أبو عيسى وحديث سمرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام وروي عن بن مسعود أنه صلى بعقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم المكي من قبل حفظه

باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء

[234] حدثنا إسحاق الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلنصل بكم قال أنس فقمتم إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت عليه أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا إذا كان مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفهما وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده وقالوا إن الصبي لم تكن له صلاة وكأن أنسا كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم وحده في الصف وليس الأمر على ما ذهبوا إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه مع اليتيم خلفه فلولا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه ولأقامه عن يمينه وقد روى عن موسى بن أنس عن أنس أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه وفي هذا الحديث دلالة أنه إنما صلى تطوعاً أراد إدخال البركة عليهم

باب ما جاء من أحق بالإمامة

[235] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو معاوية وعبد الله بن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أوس بن ضمعج قال سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على كرسيه في بيته إلا بإذنه قال محمود بن غيلان قال بن نمير في حديثه أقدمهم سناً قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي سعيد وأنس بن مالك ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة قال أبو عيسى وحديث أبي مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة وقالوا صاحب المنزل أحق بالإمامة وقال بعضهم إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي به وكرهه بعضهم وقالوا

السنة أن يصلي صاحب البيت قال أحمد بن حنبل وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل ولم ير به بأسا إذا أذن له أن يصلي به

باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف

[236] حدثنا قتيبة حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء قال أبو عيسى وفي الباب عن عدي بن حاتم وأنس وجابر بن سمرة ومالك بن عبد الله وأبي واقد وعثمان بن أبي العاص وأبي مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس قال أبو عيسى وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض قال أبو عيسى وأبو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدني ويكنى أبا داود

[237] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخف الناس صلاة في تمام قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح واسم أبي عوانة وضاح قال أبو عيسى سألت قتيبة قلت أبو عوانة ما اسمه قال وضاح قلت بن من قال لا أدري كان عبدا لامرأة بالبصرة